

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة
بحالتها الرطبة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن فرض رسم صادر على جلود الحمير ؛
وعلى ما أوصت به اللجنة الاستشارية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٢/١٢/٢٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُلغى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١٢/٢٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٣٥٩ س ٢٠١٢ - ١٧٨٦